بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الملاحظة الثانية: وبيانها أن صدر الصحيحة تضمّن أن فرض الله يترتب عليه أثران، أحدهما هو لزوم قراءة الفاتحة، والثاني هو أن لا وهم في الأوليين، بمعنى أن لا علاج للشك لو وقع في الأوليين، فتصدت للإرشاد لقضية عقلية وجدانية، وهي حكم العقل بأنه إذا لم يكن في البين علاج للشك الواقع في الأوليين فمقتضى عدم العلاج عدم الاجتزاء بالصلاة، إذ لعل المضي على الشك يوقع المكلف في خلل بزيادة ركعة أو بنقص ركعة، فحيث لا علاج للشك فمقتضى ذلك إعادة الصلاة، بخلاف ما لو وقع الشك في الأخيرتين، فلأجل أن له علاجاً فيمكن الاجتزاء بالعمل به عقلاً، لأنه لا يؤدي إلى نقص ركعة أو زيادتها، وبالتالي فقوله (عليه السلام): (فمن شك في الأوليين أعاد) ليس في مقام بيان حكم شرعي، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى حكم عقلي، وهو أن مقتضى عدم العلاج للشك عدم الاجتزاء بالصلاة، لكون مضي المكلف على الشك في معرض الزيادة أو النقص. فلا يصلح ذيل الرواية للاستدلال على اشتراط حفظ الركعتين الأوليين في صحة الصلاة كما أريد من الاستدلال.

فالقول الأول غير تام.

القول الثاني: أن مناط الصحة هو الشك بعد الدخول في الثالثة.

والبحث في هذا القول في مقامين: كبروي وصغروي، بلحاظ أن البحث تارة في ثبوت هذه الكبرى، وهي أن مناط الصحة كون الشك بعد التلبس بالثالثة، وتارة في الصغرى وهو البحث في ما هو المحقق للدخول في الثالثة.

البحث الكبروي: قد استدل على أن مناط صحة الصلاة هو الشك بعد الدخول في الثالثة بدليلين:

الدليل الأول: ويتألف من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن ظاهر صحيحة زرارة السابقة – حيث قال فيها (فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين) – هو أن المناط حفظ الأوليين، وحفظ الأوليين إنما يصدق عرفاً بحصول الشك بعد الفراغ من الأوليين.

المقدمة الثانية: بما أن المدار على الشك بعد الفراغ من الأوليين، فالفراغ من الأوليين مساوق خارجاً للدخول في الثالثة، حيث لا يوجد واسطة بين الفراغ من الأوليين والدخول في الثالثة.

فالنتيجة أن المصحح للصلاة عند الشك في الركعات أن يحدث الشك بعد الدخول في الثالثة.

وهنا ملاحظتان على الاستدلال:

الملاحظة الأولى: أن كلمة (في) حيث قال (عليه السلام): (إذا شك في الأوليين) محتملة لمعنيين الظرفية والتعلق، مثلاً إذا شك المكلف في أثناء الطواف أنه في الشوط الثالث أو الرابع، فـ(في) الأولى بمعنى الظرفية حيث إن ظرف الشك هو الطواف، بينما (في) الثانية بمعنى التعلق بمعنى ان متعلق الشك هو عدد الأشواط.

فقوله: (إذا شك في الأوليين أعاد) محتمل للظرفية – بمعنى كون ظرف الشك الأوليين – ومحتمل لمعنى التعلق – أي أن متعلق الشك العدد من الأوليين –.

وتظهر الثمرة كما ذكر سيدنا الخوئي (قدس سره) في أن المكلف إذا انتهى من ذكر السجدة الثانية وشك أنه أنهى ركعتين أم أنهى ثلاثاً، فإذا نظر للظرف فهو شك في الأوليين، لأن المكلف ما لم يرفع رأسه من السجدة فمقتضى الاستصحاب أنه ما زال في الأوليين، وأثر ذلك بطلان صلاته.

وإذا كانت (في) بمعنى التعلق فإنه وإن كان في الأوليين إلا أنه لم يشك في الأوليين، لأنه محرز أنه انتهى من ركعتين، وإنما يشك أنه أنهى الثالثة أم لا، فشكه وإن كان في ظرف الأوليين لكنه ليس متعلقاً بالأوليين.

وبالتالي لا تصلح هذه الفقرة للاستدلال بها على أن مناط الصحة هو حفظ الأوليين – بمعنى عدم وقوع الشك أثناء الأوليين –.

الملاحظة الثانية: على فرض أن الرواية ظاهرة في أن الشك متى وقع أثناء الأوليين أفسد الصلاة، وأنه لا بد في صحتها من كون الشك بعد الأوليين، ولكن دعوى أن الفراغ من الأوليين مساوق للتلبس بالثالثة محل منع، فإن فهناك واسطة بين الفراغ من الثانية والدخول في الثالثة، فإن المكلف إذا رفع رأسه من السجدة قاصداً الجلوس فهو قد فرغ من الثانية ولم يدخل بعد في الثالثة.

الدليل الثاني: ما روي في الباب التاسع من أبواب الخلل في الوسائل ح١٠٤٥٧ – ١ – عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما (عليه السلام) في حديث قال: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً، فَقَالَ: إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ، مَضَى فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ.

ومحط الاستدلال هو الاستدلال بالمفهوم، فإن قوله (عليه السلام): (إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة) مفهومه أنه إن دخل الشك قبل أن يتلبس بالثالثة فصلاته لا يمكن الاجتزاء بها.

ولكن أشكل سيدنا الخوئي (قدس سره) [كما في موسوعته ج١٨ ص١٦٧].

والبحث في الرواية في أربعة أمور:

١- في الاستدلال بمفهوم الشرط.

٢- في الاستدلال بمفهوم الوصف.

٣- في أن الرواية مجملة.

٤- في الجمع بين هذه الرواية وغيرها من الروايات الواردة في نفس الباب.

الأمر الأول: ذكر سيدنا الخوئي (قدس سره) أنه لا يصح الاستدلال بمفهوم الشرط، لأن القضية الشرطية مسوقة لتحقيق الموضوع، والشرطية المسوقة لتحقيق الموضوع لا مفهوم لها، نظير قوله: (إن ركب الأمير فخذ بركابه)، لأنه إذا لم يركب فلا معنى للأخذ بركابه، بل هي سالبة بانتفاء الموضوع، فقوله: (عليه السلام): (إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى) مفهومه (إن لم يدخل الشك لم يمض...)، وهو من باب السالبة بانتفاء الموضوع، فلا يتم الاستدلال بمفهوم الشرط.

ولكن هنا ثلاثة مبانٍ مقابل ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) في هذا المورد، وهي:

المبنى الأول: ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) [في نهاية الأفكار، ج٣، في البحث عن آية النبأ] أن القضية الشرطية إذا اشتملت على عنصرين عقلي وجعلي، فهي بلحاظ العقلي لا مفهوم لها، ولكنها بلحاظ العنصر الجعلي ذات مفهوم.

فإذا قال: (إن ركب الأمير يوم الجمعة فخذ بركابه) كان متضمناً لعنصرين، عنصراً عقلياً وهو أصل الركوب، وعنصراً جعلياً وهو كون الركوب يوم الجمعة، وبلحاظ العنصر العقلي فليس مفاد (إن) الشرطية التعليق، لأنه لا معنى لأن يعلق الحكم على ما هو معلق عليه عقلاً، فإن الأخذ بالركاب معلق عقلاً على الركوب، سواء قال المولى أم لم يقل، إذ لا يتصور الأخذ بالركاب إلا مع الركوب. فذكر الركوب ذكر لعنصر عقلي، إذ لا معنى هنا للتعليق ما دام الحكم معلقاً عليه عقلاً، وإنما مفاد (إن) مجرد الفرض، فكأنه قال: (إن فرض أنه ركب الأمير..).

وبلحاظ العنصر الجعلي وهو كون الركوب يوم الجمعة يصح التعليق، لأن العقل لا يحكم بتوقف الأخذ بالركاب على كون اليوم يوم الجمعة، فهذه قضية تعبدية تحتاج إلى بيان من المولى، لذلك كان مفاد (إن) بلحاظ العنصر الثاني هو التعليق، لأنه تعليق مولوي لا يهتدي له العقل لولا بيان المشرع.

وبالنتيجة: ينعقد للشرطية مفهوم لا بلحاظ العنصر الأول، ولكن بلحاظ العنصر الثاني.

والحال في الرواية كذلك، لأن قوله: (إن دخله الشك) عنصر عقلي، وقوله: (بعد دخوله في الثالثة) عنصر جعلي، فإن لم يكن لها مفهوم بلحاظ العنصر الأول فلها مفهوم بلحاظ العنصر الثاني.

وسيدنا الخوئي (قدس سره) في فقهه [في الجزء ١٨ صفحة ١٦٧] اعتبر الاستدلال بالرواية غير تام، مع أنه في أصوله [في مصباح الأصول، ج٢، ص١٥٧] عندما تعرض لآية النبأ تعرض لنفس المطلب ورأى أن الاستدلال بمفهوم الشرط تام بلحاظ العنصر الجعلي.

ولكن ما أفيد محل تأمل، لأن استعمال (إن) بلحاظ أحد العنصرين بمعنى التقدير والفرض، وبلحاظ العنصر الآخر بمعنى التعليق، من قبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وهو وإن قلنا بأنه ممكن إلا أن استفادته تحتاج إلى القرينة، فافهم وتأمل.

والحمد لله رب العالمين.